للمدعي عليه حتى اذا لم تعينها الحجة طولب بردها هذا ان لم تكن امة
تحرم خلوته بها والا بان كانت كذلك فمع امين في الرفقة لتقوم
الحجة بعينها نعم ان اظهر الخصم عينا اخرى مشاركة في الاسم
والصفة فكما مر في المحكوم عليه وذكر حكم الامة من زيادتي ويسن ان
يختم على العين عند تسليمها بختم لازم لئلا تبدل بما يقع به اللبس على
الشهود فان كان رقيقا جعل في عنقه قلادة وختم عليها فان
قامت عنده بينة بها كتب الى قاضي بلدها ببراءة الكفيل بعد تتميم
الحكم وتسليم العين للمدعي او ادعى عينا غائبة عن المجلس فقط
اي لا عن البلد كلف احضار ما يسهل هو اولى من قوله يمكن احضاره
لتقوم الحجة بعينه لتيسر ذلك فلا يسمع الشهادة بصفته لعدم الحاجة
بخلافه في الغائبة عن البلد نعم ان كانت العين مشهورة
للناس او عرفها القاضي لم يحتج الى احضارها اما اذا لم يسهل
احضاره بان لم يمكن كعقار او يعسر كشيء ثقيل او يورث قلعه ضررا
فلا يؤمر باحضاره بل يحدد المدعي العقار ويصف ما يعسر وتشهد
الحجة بتلك الحدود والصفات او يحضر القاضي او يبعث نائبه لسماع
الحجة فان كان العقار مشهورا بالبلد لم يحتج لتحديده فيما ذكر
ومثله يأتي في وصف ما يعسر احضاره واعلم ان الغائبة عن البلد
بمسافة العدوى كالتي في البلد لاشتراكهما في ايجاب الاحضار
نبه على ذلك في المطلب ولو انكر المدعى عليه العين المدعاة حلف
فيصدق لان الاصل عدمها ثم بعد حلفه للمدعي دعوى بدلها
من مثل او قيمة فهو اعم من تعبيره بالقيمة فان نكل عن اليمين
فحلف المدعي او اقام حجة حين انكر كلف الاحضار للعين لتشهد
الحجة بعينها وحبس عليه حيث لا عذر لانه امتنع من حق واجب
عليه فان ادعى تلفها حلف فيصدق وان ناقض كلامه اذ لو
لم يصدق لخلد عليه الحبس فيلزمه بدلها وذكر التحليف في
التلف من زيادتي ولو غصبه غيره عينا او دفعها اليه ليبيعها
فجحدها وشك اباقية هي فيدعيها ام لا فبدلها في الصورتين او

ثمنها

ثمنها ان باعها في الثانية فقال المدعي عليه كذا يلزمه رده ان بقي
او بدله من مثل او قيمة ان تلف او ثمنه ان باعه سمعت دعواه وان
كانت مترددة للحاجة فان اقر بشيء فذاك وان انكر حلف انه لا يلزمه
رد العين ولا بدلها ولا ثمنها وان نكل فقيل يحلف المدعي كما ادعى وقيل
يشترط التعيين والاوجه الاول وتعبيري بالبدل اعم من تعبيره بالقيمة
واذا احضرت العين الغائبة عن البلد او المجلس فثبتت للمدعي
فمؤنة الاحضار على خصمه والا اي وان لم تثبت له فهي اي مؤنة الاحضار
ومؤنة الرد للعين الى محلها عليه اي على المدعي لتعديه وعليه اجرة
مثلها ايضا لمدة الحيلولة ان كانت غائبة عن البلد لا عن المجلس فقط

فصل في بيان من يحكم عليه في غيبته وما يذكر معه

الغائب الذي تسمع الحجة عليه ويحكم عليه من فوق مسافة عدوى
وقد مر بيانها قبيل الفصل لمسيس الحاجة الى ذلك او من توارى
او تعزز وعجز القاضي عن احضاره لتعذر الوصول اليه ولولا الحكم عليه لاتخذ الناس
ذلك ذريعة الى ابطال الحقوق اما غير هؤلاء فلا تسمع الحجة ولا يحكم
عليه الا بحضوره نعم ان كان الغائب في غير عمل الحاكم فله ان يحكم
ويكاتب قاله الماوردي وغيره ولو سمع حجة على غائب فقدم قبل الحكم
لم تعد اي لم يجب اعادتها بل يخبره بالحال ويمكنه من جرح لها
واما بعد الحكم فهو على حجته بالاداء او الابراء او الجرح يوم اقامة الحجة
او قبله ولم تمض مدة الاستبراء ولو سمعها فانعزل هو اعم من قوله
ولو عزل بعد سماع بينة فولي ولم يحكم بقبولها كما قيد به البلقيني
اعيدت وجوبا لبطلان السماع الاول بالانعزال بخلاف ما لو خرج
عن عمله ثم عاد او حكم بقبول الحجة فان له الحكم بالسماع الاول ولو استعدي
بالبناء للمفعول على حاضر بالبلد اي طلب من القاضي احضاره ولم يعلم
القاضي كذبه احضره وجوبا ان لم يكن مكتري العين وحضوره يعطل حق
المكتري كما قاله السبكي بدفع ختم اي مختوم من طين رطب او غيره
للمدعي يعرضه على الخصم ويكون نقش الختم اجب القاضي فلانا فان
امتنع بلا عذر فبمرتب لذلك من الاعوان بباب القاضي يحضره وما ذكرته

Copyright King Saud University